يتصدق منه حتى لنفسي وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة وعلم
انها تجب على كل عاقل الا الحائض والنفساء ويشترط بالغ صح
في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله
تعالى وما يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار
بجميع ما جاء به النبي ص كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف بها
الآن من الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد
ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد
ما ذكرناه ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة

یصدق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على
افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين ص
اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة
لالتماس من طاعته حتم واسعافه غنم والله المستعان
وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة **اما المقدمة**
فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام
اختيارا تقربا الى الله تعالى **فاليومية** واجبة
بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها ثواب
جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلم صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا

يتصدق

٣٣

يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلم ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة **وعلم**
انها تجب على كل عاقل بالغ صح الا الحائض والنفساء وتشترط
في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله
تعالى وما يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار
بجميع ما جاء به النبي ص كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
والعلم المتكفل بذلك علم الكلام **ثم المكلف بها**
الآن من الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد
ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد
ما ذكرناه ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له **ثم الصلوة**

اما واجبة او مندوبة ونحن ههنا في الواجبة وهي
سبعة اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف
والاموات والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها
قسمان فرض ونفل والغرض هنا حصر الفرض وللنفل
رسالة منفردة **الفصل الاول** في المقدمات
وهي ست الاولى في الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة
من الوضوء والغسل والتيمم **وموجبات** الوضوء احد
عشر البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت
الآدمي نجسا وتيقن الحدث والشك في الوضوء او
تيقنهما والشك في اللاحق ومنقضه كسابقه وان لم يوجبه

ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة
وبالمس والموت ويجب التيمم بموجباتهما عند
تعذرهما وقد تجب الثلثة بنذر او عهد او يمين
او تحمل عن الغير والغاية في الثلثة الطواف والصلوة [illegible] والطواف
ومس خط المصحف ويختص الاخيران بالغاية دخول
الجنب في شيء من المسجدين واللبث في غيرهما
وقراءة العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات
الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم
بخروج الجنب والحائض من المسجدين
وواجبات الوضوء اثنا عشر **الاول** النية
مقارنة لابتداء غسل الوجه او توضأ لاستباحة وصفها ۴

حكام الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او لوازمهما
جاز اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة او هما
لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس
حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب
تخليل ما يمنع من وصول الماء اذا خف اما الكثيف من
من الشعور فلا ويجب البداءة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل
اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين
مبتديا بهما الى رؤوس الاصابع ويجب تخليل
ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر والبداءة باليمنى
الرابع مسح مقدم شعر الرأس حقيقة او حكما

او بشرته

المختصة به ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا الخامس مسح بشرة
الرجلين من رؤوس الاصابع الى اصل الساق
ببقية البلل فلو استأنف ماء جديدا لاحد
المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة
ما للحليتين ان جفت طلوعا ويجوز النكس بل يبدأ بالاصابع
السادس كما ذكر السابع الموالات وهي متابعة
الافعال بحيث لا تجف السابق من الاعضاء
الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضاه غيره لا لعذر
بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة
المحل العاشر اباحة الماء فلو كان مغصوبا
بطل الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسه

باليمنى و
الترتيب

في الغسل من عدم جريان كم يكفيه اما في المسح فيجزي
الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان مغصوب
عالما مختارا بطل ومتى عرض له شك في نيّة اثنائه
اعاده وما بعده وواجبات الغسل اثنى عشر
الاول م النية مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتبا
والجميع البدن ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى
وصفها آخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتزاء به الثاني
غسل الراس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين
وتخليل الشعر المانع الثالث غسل الى الجانب الايمن
الرابع غسل الى الجانب الايسر وتخيّر في غسل
العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلهما مع
الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه

السادس

السادس عدم تخليل حدث في اثنائه السابع
المباشرة بنفسه اختيارا الثامن التاسع طهارة الماء
وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحة الماء فلو كان
مغصوبا بطل الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضوء الثاني
عشر اباحة المكان ولو شك في شيء من افعاله
وهو على حاله فكالوضوء وواجبات التيمم اثنى عشر
الاول م النية مقارنة للضرب على الارض لا المسح بجبهته
مستدامة الحكم الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء او
الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب على الارض
بكلتا يديه دفعة مع الاختيار الثالث
مسح الجبهة من القصاص لشعر الراس حقيقة او حكما

الی طرف الانف الاعلی الی الاسفل او الی الرابع
مسح ظهر کفه الیمنی ببطن الیسری من الزند الی اطراف
الاصابع الخامس مسح ظهر کفه الیسری کذلک
السادس نزع الحایل کالخاتم السابع الترتیب
کما ذکر الثامن الموالات وهی المتابعة هنا
التاسع طهارة التراب المضروب علیه
وطهارة المحل وتحری الجرد لا یشترط علوق شیء
من التراب بل یستحب النفض العاشر
اباحته الحادی عشر اباحة المکان الثانی عشر
امرار الکفین معا علی الوجه وبطن کل ید علی ظهر
الاخری متوعبا للممسوح خاصة والشک
فی اثنائه کالمبدل ونقضه التمکن من المبدل

ثم ان

ثم ان کان عن الوضوء فضربة وان کان عن الجنابة
فضربتان وان کان عن غیرهما من الاغسال فتیممان
وللمیت ثلاثة ولا یجب تعدده بتعدد الصلوة ویتیمم
لها اتفاقا مع ضیق الوقت المقدمة الثانیة
فی ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن
وهی البول والغائط من غیر الماکول اذا کان له
نفس سائلة والدم من ذی النفس مطلقا والمنی
منه والمیتة منه ما لم یطهر المسلم خاصة والکلب
واخواته والمسکر وما فی حکمه مما طهور اوّلا بثلاث
مسحات فصاعدا الطاهر فی الاستنجاء
غیر المتعدی من الغائط ویجب علی المتخلی ستر
العورة وانحرافه عن القبلة بها وقد تطهر الارض

[illegible]

الارض والشمس والنار والاستحاله والانتقال
والانقلاب والنقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي
زوال العين في غير الآدمي مطلقا ويجب
العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع ولا
والغسلتان في غيره والثلث في غسل الميت
بالسدر والكافور والقراح مرتبا كالجنابة وتجزي
نية واحدة لها والثلث بالقراح لو تعذر
الثلث بالتعفير اولا في الولوغ الكلب والسبع في
الخنزير والخمر والفاره والغساله كالمحل قبلها وعفي
عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن سعة درهم البغلي
وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليل مرة و

وعن

وعن نجاسته ما لا يتم فيه الصلاة وحده وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة **المقدمة الثالثة**
ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمراة عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين لهما وللخنثى والاولى
ستر شعرها واذنيها للرواية اما الامة المحضة فلا
يجب عليها ستر راسها ويعتبر في الساتر امور خمسة
الاول ان يكون طاهرا الا ما استثني **الثاني**
ان لا يكون جلد ميتة **الثالث** ان لا يكون جلد غير
الماكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز
الخالص والسنجاب **الرابع** ان لا يكون مغصوبا
الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل
والخنثى غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا ولا حرير

ولا يجوز في سائر ظهر القدم الا ان يكون له ساق
وان قصرت **المقدمة الرابعة** مراعاة
الوقت وهو هنا للخمس وللظهر زوال الشمس
المعلوم بصيرورة الظل في جانب المشرق وللعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا
وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين
الى دخول العشائين ووقت العشائين الى
نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس **المقدمة
الخامسة** في المكان ويشترط فيه امران كونه غير مغصوب
وطهارته

وطهارته ويجوز في النجس بحيث لا تتعدى النجاسة الى المصلي
او محموله الا في المسجد الجبهة فيشترط مطلقا **الثاني**
كون المسجد ارضا او نباتها غير المأكول والملبوس
عادة **المقدمة السادسة** القبلة ويعتبر فيها
امران **الاول** توجه المصلي اليها ان علمها والا عول
على اماراتها كجعل الجدي على خلف المنكب
اليمنى والمغرب والمشرق عن يمين ويسار
للعراق وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين
والجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات
النعش خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني
وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي
وعكسه للمشرقي فان فقد الامارات قلد

الثاني توجه المصلي الى اربع جهات ان جهلها
ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزأت فهذه
ستون فرضا متقدمة حضرا او سفرا ان
كان لبعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة ثم السفر للوقت
موجب قصر رباعيته الا في اربعة مواضع اداء
وقضاء لقصد ثمانية فراسخ وخفاء الجدران
والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية به وانتفاء
الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية او ثلاثين
مطلقا ما لم يغلب السفر الا ان يقيم عشرا
في بلده الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية
الاول النية ويجب فيها سبعة القصد الى
التعيين والوجوب والاداء والقضاء والقربة

والمقارنة

للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ وصفتها
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي
بطلت في قول والواجب في القصد ولا عبرة
باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة لعبد الا ...
الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر الاول
التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو تبدل الصيغة بطلت
الثاني عربيتها فلو اكبر بالعجمية اختيارا بطلت
الثالث الموالات فلو فصل بما يعتد فصلا
بطلت الرابع مقارنتها النية فلو فصل بطل
الخامس عدم المد بين الحروف فلو
مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطل وكذا

لهمزة اكبر بحيث يصير جميعاً لطلب السابع
ترتيبها فلو عكس بطل الثامن اسماع نفسه تحقيقاً
او تقديراً التاسع اخراج حروفها من مخارجها
كما في الاذكار العاشر والحادي عشر قطع همزة
من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطل الثالث القراءة
و واجباتها ستة عشر الاول اتيان الحمد والسورة
الاوليين ر في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الثاني مراعاة
اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر
فلو قرأ بالشواذ بطلت الثالث مراعاة
ترتيب كلماتها وآياتها على المتواتر الرابع
الموالاة فلو سكت طويلاً او قرأ خلالها
من غيرها عمداً بطلت الخامس مراعاة
الوقف

الوقف على آخر الكلمة محافظاً على النظم فلو وقف
في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قارياً او سكت على
كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت السادس الجهر
لذي جبلة اي الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي
الصحيح م مطلقاً واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر اسماع
نفسه صحيحاً او تقديراً السابع تقديم الحمد على السورة
فلو عكس عمداً بطلت وناسياً يعيد على الترتيب
الثامن البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها
عمداً بطلت التاسع وحدة السورة فلو قرن
عمداً بطلت في قول العاشر الكمال كل من الحمد
فلو بعّض اختياراً بطلت الحادي عشر كون
السورة غير عزيمة ولا ما يفوت بقراءتها الوقت
الثاني عشر القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيبه

اخر الاولى من سورة وبعضها الثالث عشر
عدم الانتقال من السورة الى غيرها ان تجاوز
نصفها او كانت التوحيد والجحد الا في غير الجمعتين
الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه
المنقول بالتواتر فلو اخرج ضادا معجمة والقادر
منهي مخرج الظاء او الا ثم اثمة الصلاة الخامس
عشر عربيتها فلو ترجم بطلت السادس عشر
ترك الكلام التام من غير تقية ويجزي في الاخريين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا
موالیا بعربيته فيجب ثلاثا الرابع القيام وفيه واجبات
المذكورة ووجوب رفعه الاول الانتصاب
فلو انحنى اختيارا بطلت الثالث الاستقرار

عبره

فلو مشى

ولو مشى او كان على الراحلة ولو كانت معقولة
لانه تحرك ما صدق مخل الا بطل الرابع ان يقارب
القدمان فلو تباعد بما يخرجه عن حد القيام بطل
ولو عجز عن القيام اصلا قعد وان عجز اضطجع وان
عجز استلقى فان خف او ثقل انتقل الى الثاني في
الاول الخامس في الركوع وفيه واجبات تسعة
الاول الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع
الثاني الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلاثا للمختار وسبحان الله للمضطر الثالث
عربيته الذكر فلو ترجم بطل الرابع موالاته فلو فصل
بما يخرجه عن حده بطل الخامس الطمأنينة بقدر
الذكر فلو شرع فيه قبل انتهائه او للمأموم عمدا بطل
السادس ان يسمع الذكر نفسه تحقيقا او تقديرا

السابع رفع الرأس منه فلو هوى عن غير رفع بطل
الثامن الطمأنينة فيه بمعنى السكون ولا حد له
بل مسماه التاسع السجود ان لا يطيلها فلو خرج
بتطويل الطمأنينة عن كونه مصليا بطلت الواجب
السجود وواجباته اربعة عشر الاول السجود على
سبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
تمكين الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنه بطل
ولذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعضاء عليه كالتبن
والقطن الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه الرابع مساواة مسجده لموقفه فلو علا
او سفل بزيادة عن لبنة بطلت الخامس وضع الجبهة
بالصدق عليه الوضع من العظم فلو وضع منه

ودن

ذون ولك بطلت السادس الذكر فيه وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمأنينة بقدره
ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل هويه الى
الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسباغ
نفسه تماما الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر
الطمأنينة فيه بحيث تسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة
الثانية الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر
تثنية السجود فلا تجزي الواحدة ولا يجوز الزائد السابع
التشهد وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني
الطمأنينة بقدره الثالث الشهادتان الرابع
الصلوة على النبي الخامس الصلوة على آله السادس
عربيته السابع ترتيبه الثامن موالاته التاسع

مراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآله فلو بدله بمرادفه او اسقط واو
العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده ورسوله لم يضر والتسليم واجبه
تسعة الاول الجلوس الثاني الطمأنينة
بقدره الثالث احدى العبارتين اما السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والاولى اولى الرابع الترتيب بين كلماته
الخامس عربيته السادس موالاته السابع
مراعات ما ذكر فلو كرر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات
او نحوهما بطل الثامن تأخيره عن التشهد ولا يجب فيه
نية

علي م

ان ثم م

نية الخروج وان كانت احوط التاسع جعل المخرج
بالقديمة من احدى العبارتين فلو جعله الثانية
لم يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه ولو
تقديرا فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة
الاولى احد وستون وفي الثانية التسعة والعشرون — فرضا م
وفي ثلثه تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة فان تخير التسبيح الصغار — الثالثة م
ففي كل واحدة منهما اثنان وثلاثون ففي الثنائية — الثنائية م
مائة وثمانون وعشرون فرضا وفي الثلاثية واحد وكذا — مائة م
وسبعون وفي الرباعية مائتان عشرة ففي الخمس
حضر التسعمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة وسفرا
ستمائة وثمانية وستون وللمسبح ثمان مائة وخمسة وسبعون
حضرا وسفرا ستمائة وستة وخمسون الفصل الثاني
في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض

مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو بدله بمرادفه او اسقط واو علی م
العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده ورسوله لم يجز والتسليم وواجباته آل محمد م
تسعة الاول الجلوس الثاني الطمأنينة
بقدره الثالث احدى العبارتين اما السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والاولى الاولى الرابع الترتيب بين كلماته
الخامس عربيته السادس موالاته السابع
مراعاة ما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات
او نحوها بطل الثامن تأخيره عن التشهد ولا يجب فيه
نية

نية الخروج وان كانت احوط التاسع جعل المخرج
بالمقدم من احدى العبارتين فلو جعله الثانية
لم يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه ولو
تقديرا فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة
الاولى احد وستون وفي الثانية اربعة والعشرون فرضا م
وفي الثالثة تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة فان تخير التسبيح الثالثة م
ففي كل واحدة منهما اثنان وثلاثون ففي الثنائية الثنائية م
مائة وثلاثون وعشرون فرضا وفي الثلاثية وحده مائة م
وسبعون وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمس
خمسمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة وسفرا
ستمائة وثلاثة وستون وللمسبح ثمان مائة وخمسة وسبعون
حضرا وسفرا ستمائة وستة وخمسون الفصل الثالث
في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض

الطهارة مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس والمغصوب
عمدا عالما لا في الاخيرة الثاني استدبار القبلة
مطلقا او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت الثالث
الفعل الكثير عادة الرابع السكوت الطويل عادة
الخامس عدم حفظ عدد الركعات السادس
الشك في الركعتين الاولتين ليس في الثنائية او في المغرب السابع
نقص ركن من الاركان الخمسة النية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين زيادة الثامن نقص ركعة فصاعدا
ثم يذكر بعد المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم يقعد
في الاخيرة الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم حفظ
الاولتين الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت الثاني
عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجس او مغصوب مع العلم بحيث
المتقدم عليه ذلك وكذا البدن الثالث عشر
منافاتها

منافاتها لحق آدمي مضيق على قول الرابع عشر البلوغ
في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة عمدا
وهذه منافيات وان كان سهوا الخامس عشر تعمد
وضع احدى اليدين على الاخرى بغير تقية السادس عشر
تعمد الكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء مثبتة التسليم
السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمريد
الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة
تعمد البكاء لامور الدنيا العشرون تعمد ترك جواب
مطلق الالتفات ... فيعيد ان اهمل فيها الحادي
والعشرون تعمد الرجل الانحراف عن القبلة
الثاني والعشرون عمدا تعمد زيادة واجب مطلقا
الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره
الرابع والعشرون تعمد وضع احدى الراحتين

رد الكلام بحروف التسليم فوقه بطلت المكلف في اثناء الصلوة
التاسع عشر

على الاخرى راكعا من لتنبيه ويسمى التطبيق على خلاف

فيها **الخامس والعشرون** تعمد كشف العورة في قول

ومنهم من ابطل به مطلقا هذا جميع ما يتعلق بالخمس الفائتة والتسعة

ولا يجب التعرض للحصر (الركوع والسجود وغيره) بل يكفي المعرفة فيها والله الموفق

واما الخاتمة ففيها بابان **الاول** في الخلل الواقع

في الصلوة وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر **الثاني**

ما لا يوجب شيئا وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم

يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها

او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه

في الرفع من الاول وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا

والسهو في موجب السهو في حصوله او السهو الكثير عادة

والشك من الامام مع حفظ المأموم وبالعكس او فعله

على ظنه احد طرفي ما شك فيه **الثالث**

ما يوجب

او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمانينة

٤٥

ما يوجب التلافي بغير سجود السهو وهو ما نسي من الافعال

وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى سهوى الى

حتى قرأ السورة او نسيان الركوع م

السجود او السجدة او نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا

التشهد **الرابع** ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو نسيان سجدة م

الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلم

وقد تجاوز محلها فانه لا يفعل بعد التسليم ويسجد للسهو

ونيته اسجد للسهو السجدة المنسية او اقضي التشهد المنسي

او اصلي الصلوة المنسية على النبي وآله صلى في فرض

كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب

في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

وآل محمد ثم يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ويسلم وجوبا

ايضا للتسليم في غير محله سهوا وللكلام لذلك وللقيام

بين الاربع والخمس وللقيام في موضع قعود وبالعكس والاحوط

ونيته سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا م

[illegible]

وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهما بعد التسليم
مطلقا وقيل لا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام وان
كان الاولى ولا يجب التعرض في النية للاداء والقضاء نيتهما
وان كان احوط ويجب في الاجزاء المنسية ذلك كله
اما الطهارة والاستقبال فشرط في الجميع
الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا
عشر الاول الشك بين الاثنين والثلاث بعد
اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلاث والاربع
مطلقا والبناء على الاكثر فيهما وتتميم ما بقي وسلم ثم يصلي ركعة
قائما او ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين
والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنين والثلاث

والاربع

عم

والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين جالسا وبركعتين قائما قبلهما الخامس الشك
بين الاثنين والخمس السادس الشك بين
الثلاث والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع
الشك بين الاثنين والثلاث والخمس الثامن
الشك بين الاثنين والاربع والخمس وفي هذه الاربع
وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان
في الثلاثة الاولى احتياطا والبناء في الثامن على الاربع
والاحتياط بركعتين قائما وسجدتي السهو التاسع الشك
بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا
العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود
موجب المرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون شاكا بين

الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه قول بالبطلان
والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان **الحادي**
عشر الشك بين الثلاث والاربع والخمس وفيه وجه
بالبناء على الاقل وآخر بالبناء على الاربع والاحتياط
بركعة قائما والمرغمتين **الثاني عشر** ان يتعلق الشك
بالسادسة وفيه وجه بالبطلان والآخر بالبناء
على الاقل ويجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط
من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قياما او جلوسا
في الفرض المعين اداء او قضاء قربة الى الله تكبيرة ويلزمه لوجوبه
قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح وتعتبر فيه جميع
ما يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل
بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم ينوي القضاء
ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل
لو ذكر

~~لو ذكر في اثنائه النقصان لم يلتفت~~ وقيل لو ذكره في اثنائه
اعاد الصلوة ولو ذكر التمام تخير ابدا في القطع والاتمام
المبحث الثالث في
المط٢ في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية تختص
الجمعة بامور عشرة **الاول** خروج وقتها بصيرورة
الظل مثله في المشهور **الثاني** صحتها بالتلبس ولو بالتكبير
قبله **الثالث** استحباب الجهر فيها **الرابع**
تقديم الخطبتين عليها **الخامس** الاجزاء بها عن الظهر
السادس وجوب الجماعة فيها **السابع** اشتراطها
الثامن و التاسع بالامام او من نصبه توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام سقوطها
ع عن المرأة والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر
ومن هو على رأس ازيد من فرسخين الا ان يحضر غير المرأة
العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ **اما العيد**
فتختص صلوته بثلاثة اشياء **الاول** الوقت
طلوع الشمس الى الزوال **الثاني** خمس تكبيرات

بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة
القيام والقنوت بينهما الثالث الخطبتان بعد الفيء على من تجب
عليه الجمعة ومن لا فلا شروطها واما الايات فهي الكسوفان
والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة وتختص بامور
الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة
الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم
السورة الثالث جواز تبعيض السورة وفي الخمس والعاشر
بينهما الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها
ووقت حصولها واما الصلوة الطواف فيختص بامور
الاول فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه الا
الا لضرورة الثاني التشهدان عقيب الاولى
والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الثالث

لا ركوع

لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط
فيها الطهارة واما الملتزم فيجب بحسب الملتزم فيها بنذره الكاملة
من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به ولو عين زمانا
فاخل به عمدا قضى وكفر [illegible] النذر بالعهد
واليمين وصلوة الاحتياط والتحمل عن الاب المستولى عليه القضاء
فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله
مراعات الترتيب كالفائت ومراعات تمامه او قصره العدد
لا مراعات الهيئة كهيئة الخوف وان وجب قضاء العدد
الا انه لو عجز عن استيفاء افعال الصلوة او نام وسقط عنه لو تعذر
وحينئذ لي عن الركعة بالشك بين الاربع وبحث فيه
الثنتين والحقه بالتشهد والتسليم وانما المعتمد في الفرق
لوقت الفعل اداء وقضاء ولذا في اشتراطه فيصح
القضاء من فاقد لا من فاقد الطهارة والمريض المومي

بعينيه فيغمضهما لركوعه وسجوده وفتحهما لرفعهما والسجود اخفض وكذا
الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله ظنا او يسقط
اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه
وطهارة المراة من حيض ونفاس واما عادم المطهر فالاولى
وجوب القضاء ولو لم يحص قدر الفوائت او الفائتة كرر حتى
يغلب على الظن الوفاء ويقضي المرتد عن ملة والسكران
وشارب المرقد عند زوال العذر ولو فاتته فريضة
مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة
والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا
والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت
اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية ولو كانت ثلاثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم

مغربا

ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب
وثنائية بعدها وان كانت اربعا قضى الحاضر [illegible] الخمس
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية
بعدها وفي نية التعيين وكذا لو فاتته الخمس والمشتبه اليومان
اجتزاء بالثنائي ولا تقضى الجمعة والعيدين والايات
لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق ولو
اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنائز فمجاز وكذا
النذر المطلق تحرّيت تم الكتاب بعون الملك الوهاب.

اي اشتبه يوم السفر بيوم الحضر يعني انه لم يعلم ان يوم الصلوات الخمس الفائتة يوم الحضر او يوم السفر ١٢

تم الرسالة بعون الملك الوهاب على
على يد اقل الخلق بل لا شيء
في الحقيقة محمد معين ابن محمد رضي الحكيم
ما ... وجعل الجنة مثواه
غفر عنهما ثم تم
في سنه ١١٧٨

[illegible]

کتاب منهج النجاة للفاضل العارف
المولی محسن الکاشی قدس سره [illegible]

در بیت کتاب بدو سان خط نو بسیار کار بلد
در بیت کتاب دو سان خط نو بسیار کار بلند [illegible]